المعاملات المالية والتجارية لدى العرب قبل الاسلام
من خلال كتاب (تهذيب اللغة) للأزهري (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)

الكلمات المفتاحية : المعاملات ،المالية، والتجارية

البحث مستل من اطروحة دكتوراه.

مصطفى قدوري احمد **أ.د. شاكر محمود اسماعيل**

جامعة ديالى/كلية التربية للعلوم الانسانية

mstfqdwry@gmail.com ***Sssh.alobaidy@yahoo.com***

الملخص

تُعد دراسة المعاملات المالية والتجارية لدى العرب قبل الاسلام من الدراسات المهمة التي يجب البحث والتقصي عنها، وجمع المعلومات عنها متكاملة؛ لأجل الوصول الى الحقائق التي تمس هذه الممارسة الاقتصادية، والخروج بدراسة متكاملة تحيط احاطة كاملة كفيلة ببيان ان للعرب قبل الاسلام وصلوا من التقدم المالي والتجاري بمكان على عكس ما يشاع عن وبخاصة العرب المستشرقين منهم في ان العربي لمْ يكن انساناً متحضراً ويمكن بيان ما احتواه هذا البحث من فقرات ومباحث كفيلة ببيان المعاملات المالية والتجارية التي كان يمارسها العربي فيما بينه وبين بني جلدته في اسواقهم من البيع ، وأنواعه ،و بعض المعاملات المالية من ربا ،وحق الشفعة في البيع ، والشركة وانواعها.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين وبعد..

لقد كان نصيب العرب قبل الاسلام مثل بقية الأمم الأُخرى، من اختلاف في الموارد والأنشطة الاقتصادية، وكان للبيئة، وطبيعة بلادهم أثر كبير في اختلاف معاشهم واقتصادهم، فأما أن يكونوا حضراً يعيشون في المدن والواحات، أو بدواً رُحلاً،

وقد أ شار الأزهري في كتابه تهذيب اللغة الى مجموعة من مظاهر الحياة الاقتصادية عند العرب قبل الاسلام والتي منها المعاملات المالية التي كانت تجرى في اسواقهم ، وتبعاً لتلك الظروف ومؤثراتها على العربي حتم عليه ايجاد التداول بمعاملات تجارية ،ومالية، وبيوع فيما بينهم بأسواقهم ولهذا عقدت العزم ان اكتب بهذا الموضوع واقتضت طبيعة الدراسة ان تقسم البحث على مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول البيوع وانواعها قبل الاسلام ، وفي المبحث الثاني تناولنا حق الشفعة وماهيتها ، وتناولنا الربا وأنواعه لدى العرب قبل الاسلام ، و تضمن الشركة ،ومفهومها، وأنواعها عند العرب قبل الاسلام و وتضمن البحث على ملخص باللغة الانكليزية ،وعلى مقدمة ، وخاتمة وقائمة بالحالات والمصادر والمراجع .

تمهيد

الازهري

اسمه ونسبه ولادته

هو ابو منصور، محمد بن احمد الازهر بن طلحة بن نوح بن ازهر ، الازهري، وفي اللباب انه : محمد بن احمد بن الازهري بن نوح بن حاتم الازهري ،وزاد اخرون اجدادا فقالوا:هو (... ابن الازهري بن نوح بن حاتم بن سعيد بن عبد الرحمن الازهري)ونسب الازهري الى احد اجداده فقيل الازهري ، اما ولادته فقد شهدت مدينة هراة ولادة صاحب اكبر معجم عربي في القرن الرابع الهجري . ابي منصور الازهري سنة(٢٨٢هـ) ، اما وفاته فقد اجمعت اغلب المصادر انه توفي (٣٧٠هـ) اما عن مكانته العلمية فمنها شيوخه فقد تتلمذ الأزهري على يد العديد من أعلام عصره وكثرة شيوخه واضحة بسبب التنوع في العلوم والمعارف فنقل عنهم في التهذيب كثيراً ،اما تلاميذه فقد تتلمذ على يد الأزهري جُلة من طلبة العلم الذين انتفعوا بعلمه ، وأصبحوا بعدها علماء يُشار لهم بالبنان ، فقد كان للمكانة العلمية التي اشتهر بها الأثر الكبير في إقبال طلاب العلم ، فدرس عنده طلبة الحديث والفقه والتفسير واللّغة يسمعونه ، ويكتبون عنه ويروون ، وأصبح منهم شخصيات علمية كان لها شأن في الحياة العلمية الفكرية والثقافية ، اما منهجية الازهري فمن أهم ما يميّز تهذيب اللغة المنهجية العلمية في المعالجة والدقة اللغوية ، وذلك في

إستعمال إسلوب الضبط بالحركات ، أو بالحروف أو بالرسم والصورة أو بالمثال ، والمراد من الرسم والصورة : أنّ الأزهري يصوّر المعنى كأنّه قد أمسك بريشة ، ورسم لنا لوحة فنية يظهر فيها جميع ملامح المعنى ، وكذلك نجد أنّ الأزهري قد حشاه بما سمعه مشافهة من الأعراب ، وعني برواية اللغة من العلماء الأثبات المتقنين ، ونفى ما لم يثبت عنده . (١)

البيوع و أنواعه عند العرب قبل الاسلام

أولاً. البيوع:

تُعدّ البيوع من جملة المعاملات والنشاطات التجارية التي كانت في أسواق العرب قبل الاسلام، فقد أورد الأزهري أنواعاً عِدّة من البيوع التي كان متعارف عليها لدى العرب قبل الاسلام.

البيع في اللغة: فهو أخذ شيء واعطاء شيء(٢)، وقيل: البيع في اللغة مطلق المبادلة(٣). وقال الأزهري: البيع اسم يقع على المبيع، والجمع بيوع، والبياعات الأشياء التي يتبايع بها في التجارة(٤). كما يشار للمشتري والبائع بيعان، وجمعه (باعة)، وأباع الشيء عرضه للبيع، والابتياع الاشتراء(٥). والعرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته(٦)، كما جاء في قوله تعالى﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَّعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾(٧)، أي باعه اخوة يوسف (عليه السلام)(٨).

أما اصطلاحاً: هو مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوّم تمليكاً وتملكاً. والبيع عرض ايجاب وقبول، يقول البائع: بعت، والمشتري: اشتريت، وبهذا يتم البيع(٩).

ثانياً. أنواع البيع قبل الاسلام:

عرف العرب قبل الاسلام أنواعاً من البيع كانوا يتخذونها طريقة للبيع والشراء في أسواقهم، إذ أورد الأزهري في كتابه تهذيب اللغة أنواعاً عدة من البيوع التي كانوا يتبايعون فيها أمتعتهم وحاجياتهم، وهي كما يأتي:

١. **بيع التصرية أو (المصراة):**

وهو نوع من أنواع البيوع التي كان متعارف عليها لدى العرب قبل الاسلام، والتصرية يقصد بها (الجمع والحبس)(١٠)، ويتخذ هذا البيع اذا أراد الرجل بيع ناقةٍ، أو شاةٍ، أو بقرةٍ امتنع عن حلبها أياماً، فيجمع اللبن في ضرعها فيمتلأ ويكبر،

وعندئذ يعرضها للبيع فيغتر بها المشتري[١١]، ونستدل أنّ هذا البيع كان شائعاً لدى العرب قبل الاسلام بدليل عندما جاء الاسلام أمر النبي (ﷺ) بالنهي عن بيع التصرية؛ لما فيه من خداع وغش[١٢].

٢. **بيع الثنايا:**

قال الأزهري: سمي هذا البيع ببيع الثنايا؛ لأن البائع قبل الاسلام كان يستثني شيئاً منه[١٣]، مثلاً اذا باع جزورٌ بثمنٍ معلوم كان يستثني منها الرأس أو الاطراف[١٤]، أو بيع ثمرة بستان يستثني منه جزءاً غير معلوم[١٥].

تبين أن هذا البيع هو أحد البيوع التي كانت معروفة عند العرب قبل الاسلام وكان يجري التعامل فيه. ونستدل على ذلك نهي الاسلام عن بيع الثنايا الا أن تعلم[١٦].

٣. **بيع الغرر:**

ومن البيوع التي أوردها الأزهري بيع (الغرر)، والغرر في اللغة بمعنى (الخطر)[١٧]، والخطر الذي لا يدعى أيكون أم لا يكون[١٨]، وقيل: هو ما كان له ظاهر يغير المشتري وباطن مجهول[١٩].

أما اصطلاحاً: فهو بيع كل شيء كان مجهولاً غير معلوم ومحجوزاً عنه، غير مقدور عليه كبيع الطير في الهواء، وبيع السمك في الماء، وبيع اللبن في الضرع[٢٠]، وقال الأزهري: فهو يكون على غير عهد وثقة، ويكون بيع مجهول ولا يحيط بكنبها المتبايعان حتى تكون معلومة[٢١].

يتضح أن هذا النوع من البيوع كان معروفاً لدى العرب قبل الاسلام، ونستدل على ذلك عندما جاء الاسلام قد نهى عن هذا البيع؛ لما فيه من جهالةٍ للمشتري، إذ أنه يشتري ما لا يعرف عنه شيء[٢٢].

٤. **بيع حبل الحبلة:**

وهو من البيوع التي أوردها الأزهري، ويقصد به بيع ناتج الناتج، أي ولد الجنين الذي في بطن الناقة، أي تلد الناقة ثم تحمل المولودة فيباع نتاجها[٢٣]. وفي رواية جاء بها الأزهري تضمنت توضيح لهذا البيع، إذ قال: (كانوا في الجاهلية يتبايعون أولاد ما في بطون الحوامل)[٢٤] ، ومنه بيع المضامين والملاقيح وهو بيع

أولاد الشاة في بطون الأمهات وأصلاب الآباء(٢٥). فالملاقيح يقصد بها الأجنة في بطون الأمهات[٢٦]. أما المضامين فهي أصلاب الفحول[٢٧].

يتضح مما ذكر أن العرب قبل الاسلام كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وكذلك يبيعون ما يضرب الفحل أي ماء الفحول في الظهور. ويتبين أن هذا النوع من البيوع كان معروفاً عند العرب قبل الاسلام، وكان يجري التعامل فيه ودليلنا على ذلك نهي الاسلام عنه كما جاء في رواية عن عبد الله بن عمر (ﷺ): (أنَّ رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع حبل الحبلة)[٢٨].

٥. **بيع العربان:**

أورد الأزهري هذا النوع من البيع والذي قال له (العربون)، ويقول: أعربت اعراباً، وعربت تعريباً، اذا أعطيت العربان[٢٩]، وبيع العربان هو أن يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئاً من قيمتها وأن يمضي البيع حُسِبَ من الثمن، وإنْ لمْ يمضِ البيع كان لصاحب السلعة ولمْ يرجعه المشتري[٣٠].

يتبين أن هذا النوع من البيع كان العرب قبل الاسلام يتبايعون فيه، ونستدل على ذلك ورود أحاديث نبوية شريفة تنهى عن هذا النوع من البيوع، إذ أنَّ النبي (ﷺ): (نهى عن بيع العربان)[٣١].

٦. **بيع المزابنة:**

قال الأزهري: المزابنة من الزبن وهو الدفع[٣٢]. وبيع المزابنة هو: (بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر)[٣٣]، ويقصد بهذا البيع هو بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وهو بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه[٣٤].

وقيل: سمي هذا البيع بهذا الاسم؛ (لأن المتبايعين اذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن أن يمضيه فتزابنا، أي دافعا واختصما)[٣٥].

وقد نهى النبي (ﷺ) عن بيع المزابنة؛ لأنه بيع مجازفة من دون كيلٍ ولا وزن ولا عدد، ولما يقع فيه من الغبن والجهالة[٣٦].

يتضح أن هذا النوع من البيوع كان العرب قبل الاسلام يتبايعون فيه، ونستدل على ذلك أنه كان معروفاً لدى العرب وورود النهي عنه.

٧. **بيع المحاقلة:**

يقصد بهذا البيع: هو بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، وقيل: بيع الزرع في سنبله بالحنطة[٣٧]. وقد نهى النبي (ﷺ) عن بيع المحاقلة[٣٨]، ويعلل الأزهري سبب النهي؛ لأنه بيعٌ مجهول[٣٩].

يتبين أنه نوع من أنواع البيع لدى العرب قبل الاسلام بدليل النهي عنه.

٨. **بيع الصبرة:**

الصبرة: هو ما يجمع من طعام بلا وزن ولا كيل بعضه فوق بعض[٤٠]، وقد نهى النبي (ﷺ) عن بيع الصبرة بالطعام كما جاء في الحديث، عن النبي (ﷺ): (نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر)[٤١].

٩. **بيع المنابذة:**

أورد الأزهري هذا النوع من البيع فقال: النبذ هو: طرحك الشيء من يدك أمامك أو خلفك، والنبذ يعني القاء أو رمي[٤٢].

وقد أشار الأزهري في كتابه تهذيب اللغة عن هذا البيع كما جاء في روايته قائلاً: (كان الرجل يقول لصاحبه انبذ لي الثوب أو غيره من المتاع، أو انبذه اليك ، وقد وجب البيع بكذا وكذا)[٤٣]. أو يقول البائع للمشتري: أيّ ثوبٍ أنبذه اليك فسعره بكذا[٤٤]. فيكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ فيكون النبذ وحده هو البيع[٤٥].

وقد نهى الرسول (ﷺ) عن هذا البيع، عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع المنابذة والملامسة)[٤٦].

يتبين أن العرب قبل الاسلام كانوا يتبايعون بهذا النوع من البيع ودليلنا على ذلك ورود النهي عنه في ظل الاسلام.

١٠. **بيع الملامسة:**

وهو أحد أنواع البيع التي كانت معروفة عند العرب قبل الاسلام والتي ذكرها الأزهري هو بيع الملامسة، إذ يقول: (اذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا)[٤٧]. وهو أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر

واحد منهما الى ثوب الآخر كأن يأتي الثوب مطوياً أو في ظلمة، ولكنه يلمسه لمساً وجب البيع، وهو أن يقوم المسك مقام النظر[٤٨].

تبين مما ذكر أن لمس الحاجة باليد المراد شراؤها عند ذلك وقع البيع دون أن ينظر اليها ويتفحصها، أو حتى يتعرف عليها، فإن لمس الحاجة هنا يقوم مقام البيع، وعندما جاء الاسلام أمر النبي (ﷺ) بالنهي والكف عن هذا البيع، إذ روي عن أبي هريرة، أن النبي (ﷺ) : (نهى عن الملامسة والمنابذة)[٤٩].

بيع الحصاة:

من البيوع التي ألمح اليها الأزهري بيع الحصاة قائلاً: (اذا نبذت الحصاة اليك فقد وجب البيع)[٥٠]، كما جاء برواية أخرى مفادها (نهي عن بيع الحصاة)[٥١].

أما طريقة عقد البيع وهو: (بأن يقول البائع للمشتري: إرمِ هذه الحصاة على أيِّ ثوب فهو لك بكذا، أو أن يعترض المشتري قطيعاً من الغنم، فيقول له صاحبه: إرمِ الحصاة فأي شاةٍ أصبتها فهي لك بكذا، أو يبيع رجل من أرضه بقدر ما تنتهي اليه رمية الحصاة، أو أن يقبض على كفٍ من الحصى ويقول: لي بكل حصاةٍ دِرهم ثمناً لكذا من الأشياء أو السلع التي يبيعها)[٥٢]. وقد نهى الاسلام عن مثل هذا البيع؛ لأن فيه الغش والغبن، ولما فيه من الجهالة؛ وذلك لآن المشتري لا يعلم أيّ ثوبٍ ستقع عليها الحصاة، ويتبين أن هذا النوع من البيوع كان العرب قبل الاسلام يتبايعون به حاجياتهم وبضائعهم، بدليل أنه ورد عن النبي (ﷺ)، عن أبي هريرة، أن رسول الله (ﷺ): (نهى عن بيع الحصاة ...).

١١. بيع المخاضرة:

من البيوع التي أوردها الأزهري بيع المخاضرة، وهو بيع الثمار وهي خضرة لمْ يبدُ صلاحها، وسمي بذلك؛ لأن المتبايعين تبايعا شيئاً أخضر[٥٤].

١٢. بيع ضرب الغائص:

وهو: (أن يقول الغائص للتجار غوصة، فما أخرجته فهو لك بكذا، فيتفقان على ذلك)[٥٥]. وقد نهى الاسلام عنه؛ لأنه غرر[٥٦].

١٣. بيع النجش:

أحد أنواع بيوع العرب قبل الاسلام، وجاء اذكرها في كتاب تهذيب اللغة للأزهري، والنجش (الاثارة). وسمي الناجش في السلعة؛ لأنه يثير الرغبة، ويرفع ثمنها(٥٧). وقيل: النجش مدح الشيء واطراؤه(٥٨).

أما اصطلاحاً: فقال الأزهري هو: (أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته)(٥٩).

وقد نهى النبي (ﷺ) عن هذا البيع، إذ جاء عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، قال: أن رسول الله (ﷺ) نهى عن النجش(٦٠). يتضح أن هذا البيع كان متعارفاً عليه عند العرب قبل الاسلام، وكانوا يتبايعون فيه ودليلنا على ذلك ورود النهي عنه.

١٤. بيع المعاومة:

قال الأزهري: وهو أن يبيع الرجل ثمر النخل، أو الكرم (العنب)، أو الشجر سنتين أو ثلاث فما فوق ذلك(٦١). ويعرف بـ (بيع السنين)، وقد نهى الرسول (ﷺ) عن هذا البيع؛ لأنه بيع ما لمْ يُخلق(٦٢).

يتبين مما تقدم أن الأزهري ذكر أنواعاً عدة من البيوع التي تعتبر جملة من المعاملات والنشاطات التجارية التي كانت في أسواق العرب قبل الاسلام، كما يدل هذا على براعة العرب في البيع.

الشفعة والربا عند العرب قبل الاسلام

أولاً. الشُفعة:

لمْ يقتصر ذكر الأزهري عن أنواع البيع عند العرب قبل الاسلام، وانما أورد أموراً لها صلة بالبيع وهي (الشفعة)، فالشفعة هو: (أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمّه الى ما عندك فتزيده وتشفعه بها)(٦٣)، ولذلك سميت شفعة، وسمي طالبها شفيعاً(٦٤).

لقد أشار الأزهري الى أن حق الشفعة كان متعارفاً عليه لدى العرب قبل الاسلام، كما أوضح ذلك في روايته فيقول: (كان الرجل في الجاهلية اذا أراد بيع منزلٍ أو أرضٍ أتاه جاره فشفع اليه فيما باع فشفعه وجعله أولى ممن بعد سببه)(٦٥).

يتبين من النص أن الشفعة كانت معروفة عند العرب قبل الاسلام.

ثانياً.. الربا:

يعد الربا مظهراً من مظاهر التعاملات المالية والتجارية، لا سيما عند العرب قبل الاسلام، فقد ذكر الأزهري هذا النوع من التعامل المالي.

والربا في **اللغة:** معناه الزيادة والنمو، ويقال:(ربا المال اذا زاد ونمى)[٦٦].

أما في **الاصطلاح:** فهو دفع الانسان لشيء ليعوض مما هو أكثر منه، وبصيغةٍ أخرى هو كل قرض يؤخذ منه به أكثر منه[٦٧]. وقيل: هو الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع[٦٨].

و أشار الأزهري الى أن العرب قبل الاسلام تسمي الربا (الليـاط)، وقيل سمي لياطاً؛ لأنه شيء لا يحل الحق بشيء[٦٩]. وبصدد هذه التسمية أورد الأزهري روايته قائلاً: أن النبي (ﷺ) أنه كتب الى ثقيف حين أسلموا كتاباً فيه تركهم (الليـاط)، قال: (وما كان لهم دين الى أجلٍ فبلغ أجله، فإنه لياط من الله)[٧٠]، فالليـاط يقصد به الربا الذي كانوا يربونه في الجاهلية[٧١]. ومن المعلوم أن هنالك نوعين من أنواع الربا التي كانت معروفة لدى العرب قبل الاسلام.

أنواع الربا:

١. **ربا النسيئة:**

مشتق من النس، والنس هو التأخير[٧٢]. فيقال: نسأ الشيء، يعني أخره، وبذلك تقول العرب: ننسأ الدَين، يعني نؤخره ونزيده في قدره[٧٣]. وربا النسيئة هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل التأجيل[٧٤].

وهو أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال الى أجل، فإذا أتى الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك، وهذا ما يعرف بربا النسيئة أو الدين عند العرب قبل الاسلام[٧٥].

٢. **ربا الفضل:**

هو الزيادة التي يحصل عليها الرجل من صاحبه عند تبادل شيء يداً بيد كبيع الطعام بالطعام، أو النقود بالنقود، بأن يكون أحد العوضين أكثر مقداراً من الآخر[٧٦]. والغرض من ربا الفضل هو زيادة العوض أو مضاعفته[٧٧].

الشركة والشراكة لدى العرب قبل الاسلام

الشركة وأنواعها لدى العرب قبل الاسلام:

ومن النشاطات التجارية لدى العرب قبل الاسلام التي أوردها الأزهري هي (الشركة)، والشركة تعني الاختلاط، أي اختلاط شيء بشيء[٧٨].

ويقال: اشترك الرجلان، وتشاركا، وتشارك أحدهما الآخر، والجمع أشراك، وشركاء[٧٩]. وقد ذكر الأزهري في كتاب التهذيب أنواعاً من الشركة، وهي:

١.**شركة العنان:** وهي أن يشترك اثنان بماليهما ليتاجرا فيه، والربح بينهما بأن يحضر كل واحد من الشريكين مبلغاً من المال مساوياً لصاحبه الآخر ويخلطان، ويأذن كل واحدٍ منهما لصاحبه بأن يتجر فيه[٨٠]. أما عن تسميتها فإنها مشتقة من (العن)، والعن هو الاعتراض، لذلك سميت شركة العنان (عناناً)؛ لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل مال صاحبه، وعمل فيه مثل عمله بيعاً وشراءً[٨١].

٢.**شركة المفاوضة:** وهو أن يشترك اثنان أو أكثر في عملٍ ما في كل شيء يملكانه ويفيدان منه بعد[٨٢]، ويكونان متساويين في كل شيء في هذه الشركة في المال، والعمل، والتفويض، والربح[٨٣].

٣.**شركة الأبدان:** وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكسبونه بأيديهم كالصنّاع اذا يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم وفيما يحصلون عليه من أجور فهو بينهم، ومثالاً على ذلك الخياطين، والحدادين، والصيادين، وغيرها[٨٤].

٤.**شركة الوجه أو (المفاليس):** وهي أن يشتري رجلان من دون أن يكون لديهما مال، وانما بالاعتماد على جاههما، وثقة التجار فيهما، والجاه واحد، يقال: فلان وجيه اذا كان ذا جاه[٨٥].

أما عن معرفة العرب قبل الاسلام للشركة فكنا نطمح أن نجد في كتاب تهذيب اللغة للأزهري أشارة الى ذلك الا أننا لمْ نجد ما يلبي طموحنا في هذا الصدد، لكن من البحث والدراسة في المصادر الأخرى وجدنا من أخبرنا أن العرب قبل الاسلام قد عرفوا الشركة، إذ ورد في رواية تشير الى أن السائب[٨٦] بن السائب كان شريك النبي (ﷺ) قبل الاسلام، فقيل: (ان السائب بن زيد كان شريك

النبي (ﷺ) قبل المبعث، وافتخر بشركته بعد المبعث)[٨٧]. يتبين من الرواية أن الشركة كانت معروفة في العمل التجاري قبل الاسلام.

وفي رواية ثانية توضح أن الشركة كانت لدى العرب قبل الاسلام وبعده بدلالة أن المسلمين الأوائل تعاملوا بالشركة كما جاء ذلك في رواية تاريخية تبين كيفية الشركة التي كانت بين الصحابة وأقرها النبي (ﷺ) بذكر: (أن زيد بن أرقم[٨٨]، والبراء بن عازب[٨٩] (رضي الله عنهما) كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ الرسول (ﷺ)، فأمرهما ان ما كان ينقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه)[٩٠].

الخاتمة

بعد ان منَّ الله علينا بإنجاز هذا البحث اذ تعد الجوانب الاقتصادية والمالية من اهم ركائز المجتمع العربي قبل الاسلام، فكانت ومازالت تحتل مكانة مهمة في حياة المجتمعات، وهي المحور الذي قام عليه الكثير من الاحداث التاريخية على مر العصور فضلاً عن تلمسنا اهم المعاملات المالية التي كان يمارسها العرب من بيوع وشراكات ويتبين لنا أن الأزهري ذكر أنواعاً عدة من البيوع التي تعتد جملة من المعاملات والنشاطات التجارية التي كانت في أسواق العرب قبل الاسلام، و يدل هذا على براعة العرب في البيع . والتي يمكن للقارئ التعرف على تفاصيلها كل في موضعه .

Abstract

Financial and Commercial Transactions of Pre-Islam Arabs in Ibn Alazhazi's (d.370 AH/980 AD) Kitab Al Tahtheeb

A Ph.D. dissertation extracted research

Ph.D. Candidate
Mustafa Qadouri Ahmed

Supervisor
Prof. Shakir Mahmoud Ismail (Ph.D.)
University of Diyala
College of Education for Human Sciences

Like other nations, pre-Islam Arabs had their own economic resources and activities. They had known some financial and commercial activities in their markets like buying and selling. They

had several types of sales of goods and products. One of the matters related to selling is the credit.

One of the aspects of financial transactions is profit and companies of different types. Throughout the current study it is discovered Arabs were talented in financial and commercial transactions in their markets.

الاحالات والمصادر

القران الكريم

(١) ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أَبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، (ت ، ٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان وأَنباء أبناء الزمان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر (بيروت ، ١٩٧١م) ، ج٤ ، ص٣٣٤ ؛ الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، (الإسلامي ت ، ٧٤٨هـ) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب (٢٠٠٣م) ، ج٨ ، ص٣٢٥ ؛ الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله الصفدي (ت ، ٧٦٤هـ) ، الوافي بالوفيات ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي (بيروت ، ٢٠٠٠م) ، ج٢ ، ص٣٤ ؛ السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت،٧٧١هـ) طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمود الحلو ، ط٢ ، دار هجر للطباعة والنشر ، (مصر ، ١٩٩٣م) ، ج٣ ، ص٦٣ ؛ ابن كثير ، عماد الدين ، أبو الفداء اسماعيل بن عمر البصري القرشي (ت ، ٧٧٤هـ) ، طبقات الشافعية ، تحقيق: أحمد عمر هاشم ، ومحمد زينهم ، دار الوفاء (مصر المنصورة ، ١٩٩٣م) ، ص٢٨٧

(٢) بن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٩٧م)، ج٤، ص٤.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) التعريفات، تحقيق: مجموع علماء ، دار الكتب العلمية ،(بيروت، ١٩٨٣م). ،ص٤٨.

(٤) تهذيب اللغة، ج٣، ص١٥٢، ص١٥٣؛ وينظر: الجوهري، اسماعيل بن حماد الجوهري ، الفارابي ، (ت ، ٣٩٣هـ) الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار، ط٤ ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، ١٩٨٧هـ) ، ج٣، ص١١٨٩؛ ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت، ٧١١هـ)، لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر ، (بيروت ، ١٩٩٦ م) ، ج٨، ص٢٣.

(٥) الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، (ت ، ١٧٠هـ) ،العين ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائي ، دار ومكتبة الهلال(بيروت، د.ت) ، ج٢، ص٢٦٥؛ الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، (ت، ٦٦٦ هـ) ، مختار الصحاح،، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ط٥ ، الدار النموذجية (بيروت ، صيدا ، ١٩٩٩ م) . ص٧١؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٣.

(٦) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٣، ص١٥١.

(٧) سورة يوسف، الآية:﴿٢٠﴾.

(٨) الطبري، ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري (ت ، ٣١٠هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت،١٩٩٩م) ، ج١٥، ص٨؛ السمعاني، التسفير، ج٣، ص١٧.

(٩) الجرجاني، التعريفات، ص٦٨.

(١٠) الأزهري، تهذيب اللغة،ج١٢، ص١٥٧؛ ، إبن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، الرّازي،(ت،٣٩٥هـ)،مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر(بيروت،١٩٧٩م). ج٣، ص٣٤٦.

(١١) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٢، ص١٥٧؛ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت،٤٤٩هـ) ، شرح صحيح البخاري لأبن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر، ط٢، مكتبة الرشيد، (السعودية – الرياض،٢٠٠٣م) ، ج٦، ص٢٧٦.

(١٢) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، (ت ، ٢٦١ هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت، د.ت) ، ج٣، ص١١٥٨، الحديث رقم (١٥٢٤)؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٧٥٣، الحديث رقم (٢٣٩).

(١٣) تهذيب اللغة، ج١٥، ص١٢؛ ينظر:

(١٤) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٥، ص١٢؛

(١٥) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٥، ص١٢؛ الشافعي، ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي (ت، ٢٠٤ هـ) ، الأم، دار المعرفة، (بيروت،١٩٩٠م)، ج٣، ص٦١.

(١٦) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٥٨، الحديث رقم (١٥٢٤)؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٧٥٣، الحديث رقم (٢٣٩).

(١٧) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج٢، ص٢٦٨؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٢٢٥.

(١٨) المرزي، المغرب، ص٣٣٨.

(١٩) ابن الأثير الجزري، ج٣، ص٣٥٥.

(٢٠) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٨، ص١٩؛ الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص٨٨.

(٢١) تهذيب اللغة، ج٨، ص١٩؛ وينظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٣٥٥؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٢٥٥.

(٢٢) للمزيد من الاطلاع ينظر: ابن حنبل، مسند الامام أحمد، ج٢، ص٢٥٢، الحديث رقم [٩٣٧]؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٥٣، الحديث رقم [١٥١٣]؛ ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٥٧؛ العيني، عمدة القارئ، ج١١، ص٢٦٤.

(٢٣) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٥، ص٥٣؛ وينظر: جواد علي، المفصل، ج١٤، ص٥٢؛ الأفغاني، أسواق العرب، ص٥٢.

(٢٤) تهذيب اللغة، ج٥، ص٥٣.

(٢٥) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٤، ص٣٤.

(٢٦) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٤، ص٣٤.

(٢٧) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٤، ص٣٤.

(٢٨) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٤، ص٣٤.

(٢٩) مالك، الموطأ، ج٢، ص٣٥٩، الحديث رقم [٣٩٤]، ابن حنبل، مسند الامام أحمد، ج١، ص٤٥٦، الحديث رقم [٣٩٤].

(٣٠) تهذيب اللغة، ج٢، ص٢٢١؛ وينظر: الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص١٣٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٥٩٢؛ المناوي، فيض القدير، ج٦، ص٣٣٢.

(٣١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٧٣٨، الحديث رقم [٢١٩٢٦]؛ أبي داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٨٣، الحديث رقم [٣٥٠٢].

(٣٢) تهذيب اللغة، ج١٣، ص١٥٥؛ وينظر: الفراهيدي، العين، ج٧، ص٣٧٤؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٤٦.

(٣٣) الأزهري تهذيب اللغة، ج١٣، ص١٥٥؛ مالك، الموطأ، ج٤، ص٩٠٣؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٣٠٦.

(٣٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص٣٣٢؛ ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٨٤؛ المناوي، فيض القدير، ج٦، ص٣٢٢.

(٣٥) ابن قتيبة، غريب الحديث، ج١، ص١٩٣؛ النفسي، طلبة الطلبة، ص١٥٠.

(٣٦) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٧١، الحديث رقم [١٥٤٢]؛ ابن ماجة، السنن، ج٢، ص٧٦١، الحديث رقم [٢٢٦٥]؛ ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٨٤.

(٣٧) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٤، ص٣٤؛ العيني، عمدة القارئ، ج١١، ص٢٩٨.

(٣٨) مالك، الموطأ، ج٤، ص٩٠٣، الحديث رقم [٥٥٤]؛ أبي داود، السنن، ج٣، ص٢٦٢، الحديث رقم [٣٤٠٥].

(٣٩) تهذيب اللغة، ج٤، ص٣٤.

(٤٠) الأزهري، ج١٠، ص٢٢١؛ الزبيدي، تاج العروس، ج١٢، ص٢٧٦.

(٤١) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٦٢، الحديث رقم [١٥٣٠]؛ الطبراني، المعجم الأوسط، ج٦، ص١٤، الحديث رقم [٥٦٥٧].

(٤٢) تهذيب اللغة، ج١٤، ص٣١٨؛ وينظر: الفراهيدي، العين، ج٨، ص١٩١؛ ابن سيده، المخصص، ج٢، ص٥٠.

(٤٣) تهذيب اللغة، ج١٤، ص٣١٨؛ وينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج٣، ص٣٩٩.

(٤٤) ابن الجوزي، غريب الحديث، ج٢، ص٣٦٨.

(٤٥) العيني، عمدة القارئ، ج٤، ص٧٧.

(٤٦) ابن حنبل، مسند الامام أحمد، ج١٦، ص١٤٢، الحديث رقم [١٠١٦٩]؛ ابن ماجة، السنن، ج٢، ص٧٣٣، الحديث رقم [٢١٦٩].

(٤٧) تهذيب اللغة، ج١٢، ص٣١٦.

(٤٨) الحطابي، معالم السنن، ج٣، ص٨٩؛ ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٣٦٠.

(٤٩) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٥١، الحديث رقم [١٥١١].

(٥٠) تهذيب اللغة، ج١٤، ص٣١٨.

(٥١) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٤، ص٣١٨.

(٥٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص١٠٦؛ الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، ج٢، ص١٨.

(٥٣) ابن حنبل، مسند الامام أحمد، ج١٢، ص٣٧٣، الحديث رقم [٧٤١١]؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٥٣، الحديث رقم [١٥١٣].

(٥٤) تهذيب اللغة، ج٧، ص٥١.

(٥٥) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٢، ص١٨؛ ابن الجوزي، غريب الحديث، ج٢، ص٨؛ ابن الاثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٧٩.

(٥٦) ابن حنبل، مسند الامام أحمد، ج١٧، ص٤٧٠، الحديث رقم [١١٣٧٧]؛ ابن ماجة السنن، ج٢، ص٧٤٠، الحديث رقم [٢١٩٦].

(٥٧) النووي، تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، (دمشق،١٩٩٢م).

(٥٨) ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج١، ص٤٠١.

(٥٩) تهذيب اللغة، ج١٠، ص٢٨٨؛ وينظر: ابن سلام، غريب الحديث، ج٣، ص٣٦.

(٦٠) مالك، الموطأ، ج٤، ص٩٨٧، الحديث رقم [٥٨١]؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٥٦، الحديث رقم [١٥١١].

(٦١) تهذيب اللغة، ج٣، ص١٦٠؛ وينظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٣٣٣.

(٦٢) مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٧٤، الحديث رقم [١٥٣٦]؛ البغوي، شرح السنن، ج٨، ص٥٨.

(٦٣) تهذيب اللغة، ج١،ص٢٧٨؛ وينظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، ج١، ص٥٥٠.

(٦٤) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٤، ص٥٣.

(٦٥) تهذيب اللغة، ج٤، ص٥٣؛ وينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، ج١ض، ص٢٠٢.

(٦٦) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٥، ص١٩٧؛ ابن سلام، غريب الحديث، ج١، ص٢٣٦؛ ابن سيده، المخصص، ج٢، ص٤٤٥؛ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص١٩١؛ الزيات، المعجم الأوسط، ص٣٢٦.

(٦٧) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٥، ص١٩٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٠٥.

(٦٨) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٣٠٥.

(٦٩) تهذيب اللغة، ج١٥، ص١٩٧.

(٧٠) تهذيب اللغة، ج١٥، ص١٩٧.

(٧١) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٥، ص١٩٧.

(٧٢) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٠، ص١٩٦؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج١، ص٧٦.

(٧٣) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٣، ص٥٨؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج١، ص٧٦؛ البعلي، المطلع على الفاظ المقنع، ص٢٨٦.

(٧٤) أبو جيب، القاموس الفقهي، ص١٤٤.

(٧٥) الأفغاني، أسواق العرب، ص٦٨؛ التويجري، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسُنة، ط١١، دار اصدار المجتمع، (السعودية،٢٠١٠م)، ص٧٢٦.

(٧٦) الشافعي، الأم، ج٣، ص١٥؛ جواد علي، المفصل، ج١٤، ص١١٦؛ الطيار، عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، ط٢٢، مدار الوطن للنشر، (السعودية، الرياض،٢٠١٢م)، ج٦، ص٦٦.

(٧٧) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت،١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (بيروت،٢٠٠٨م)، ج؟، ص؟.

(٧٨) تهذيب اللغة، ج٧، ص١٠٧.

(٧٩) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١٠، ص١٣.

(٨٠) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص٨١؛ العيني، عمدة القارئ، ج٣، ص٤٠؛ الولَّوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، شرح سنن النسائي، دار ال بروم، (٢٠٠٣م)، ج٣١، ص٢٠٦.

(٨١) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص٨١.

(٨٢) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص٨١؛ الشافعي، الأم، ج٣، ص٢٣٦.

(٨٣) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت،١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تخريج: عبد القدوس، دار المؤيد، ص٤٠٠.

(٨٤) البستي، معالم السنن، ج٣، ص٩٢؛ البغوي، شرح السُنة، ج٨، ص٢١٧؛ الولَّوي، شرح سنن النسائي، ج٣١، ص٢١٣.

(٨٥) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الائمة السرخسي (ت،٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت،١٩٩٣م)، ج١١، ص١٥٢.

(٨٦) **السائب:** بن صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقيل: السائب بن نميلة، صحابيٌ كان شريك النبي (ﷺ) قبل الاسلام. للمزيد عنه ينظر: ابن منده، معرفة الصحابة، ص٧٤٤؛ ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد بن ابراهيم (ت٤٢٨هـ)، رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، (بيروت،١٩٨٣)، ج١، ص٣٤٥.

(٨٧) ابن حنبل، مسند الامام أحمد، ج٢٤، ص٢٦١، الحديث رقم [١٥٥٠٣]؛ الفاكهي، أخبار مكة، ج٣، ص٣٨٥؛ الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، ط٢، مكتبة ابن تيمية، ج٧، ص١٣٩.

(٨٨) **زيد بن أرقم:** بن قيس بن النعمان بن مالك بن ثعلبة بن الخزرج، صحابي شهد مع النبي (ﷺ) غزواته. روى مجموعة من أحاديث النبي (ﷺ). للمزيد عنه ينظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج٣، ص١١٦٦.

(٨٩) **البراء بن عازب:** بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري. صحابي جليل، رده النبي (ﷺ) عن غزوة بدر وأحد لصغر سنه، شارك في أربعة عشر غزوة مع الرسول (ﷺ). للمزيد عنه ينظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج١، ص٣٨٤.

(٩٠) ابن حنبل، مسند الامام أحمد، ج٣٢، ص٦٠، الحديث رقم [١٩٣٠٧]؛ ابن حجر، التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، (بيروت،١٩٨٩م)، ج٣، ص١٢١.